المحاضرة الثالثة العمل الدبلوماسي

فواعل العمل الدبلوماسي

1/أجهزة الدولة (المكلفة بالشؤون الخارجية)

تقوم الدساتير الوطنية بتحديد الترتيب الهرمي لهذه الأجهزة و مسؤوليات كل منها و هي تميز بين أجهزة مركزية و أخرى فرعية سنتناولها فيما يلي

ا- **الأجهزة المركزية** تضم رئيس الدولة و الذي من صلاحياته الإشراف على الإدارة العامة للسياسة الخارجية و يمتلك سلطة التوقيع على المعاهدات (ثنائية و جماعية) مع ضمان تنفيذها كما يمثل دولته في القمم و المؤتمرات الدولية و يستقبل سفراء الدول المعتمدة و يودعهم عند انتهاء مهامهم يتمتع رئيس الدولة بالحصانة المدنية و القضائية خلال تنقلاته في مختلف الدول و لديه امتياز ممارسة وظيفته و تصريف شؤون بلده من خارجه و يمكن أن تؤدى هذه المهام من قبل رئيس الحكومة إذا ما كانت رئاسة الدولة شرفية (اسبانيا الهند) ب-**الأجهزة الفرعية** نجد فيها وزير الخارجية حيث يقوم باعتباره رئيس الدبلوماسية في دولته بتقديم خبراته في قضايا العلاقات الدولية كما يترأس المفاوضات الدولية و يشرف على توجيهها و يشارك في اجتماعات وزراء الخارجية في المنظمات الدولية و يقترح تعيين السفراء و يراقب أداءهم

2/البعثات الدبلوماسية الدائمة

يعرف عنها بالممارسة الثنائية الإطراف بين الدولة الموفدة و الدولة المستقبلة(المادة 2 من اتفاق فيينا1961) تتمتع بكيان خاص عن الأشخاص المكونين لها حيث يمكن التمييز بين جزأين أولهما بشري و المعبر عن الموظفين و ثانيهما مادي و الذي يخص السفارة و يمكن ان نعرضها فيما يلي

_ العنصر المادي تسميها اتفاقية فيينا 1961 بأماكن البعثة و تعني السفارة و مسكن رئيس البعثة

_ العنصر البشري يضم رئيس البعثة في المرتبة الأولى يعتمد لدى دولة أو أكثر من دولة في المرتبة الثانية فنجد أعضاء البعثة المتكونة من الموظفين الدبلوماسيين كالوزراء المفوضين و المستشارين و السكرتيرين و الملحقين و متكونة أيضا من الموظفين الإداريين و الفنيين وهم من

غير الدبلوماسيين كما نجد فيها كذلك المستخدمون ممن يقومون بالخدمة بينما نجد في المرتبة الثالثة المستخدمين الخاصين لرئيس البعثة أو احد أعضائها

ومن البعثات الدبلوماسية الدائمة يمكن أن نجد

1/ السفارة و المفوضية أما الأولى فبعثات ذات مرتبة عليا يترأسها السفير أما الثانية فذات مرتبة اقل يترأسها وزير مفوض

2/هيئات دبلوماسية دائمة لدى المنظمات بين الحكومية تقوم باعتمادها الدول لدى هذه المنظمات

3/المفوضيات السامية جاءت لتربط بعض الدول بمستعمراتها المستقلة (دول الكومنولث و الفرانكفونية) عمليا لا فرق بينها و بين السفارة التقليدية ألا أن رؤساء بعثاتها لا يحملون لقب السفراء

4/البعثات الدبلوماسية لحركات التحرر عددها محدود لتلاشي الظاهرة الاستعمارية علاقاتها الرسمية مع الدول و المنظمات بين الحكومية تخضع للقوانين الداخلية لهذه الدول

فضلا عما تقدم نصت اتفاقية فيينا في مادتها على مجموعة من المهام التي يمكن ان تؤديها البعثات الدبلوماسية الدائمة وهي كالتالي

_ تمثيل الدولة المعتمدة داخل الدولة المعتمدة لديها

_ حماية المصالح الخاصة بالدول المعتمدة و برعاياها في حدود القانون الدولي العام

_ التفاوض مع حكومة الدولة المعتمد لديها

_ الإحاطة بأحوال الدولة المستقبلة و رفع التقارير لحكومة الدولة المعتمدة

_توطيد العلاقات الودية و تدعيم العلاقات الاقتصادية و الثقافية و العلمية

فضلا عن ما تقدم يمكن حصر هذه المهام في دور التمثيل و التفاوض و توفير المعلومات و حماية المصالح و الرعايا

3 /البعثات الدبلوماسية الخاصة

عرفتها لجنة القانون الدولي على" أنها بعثة رسمية تمثل دولة لدى أخرى للقيام بمهمة خاصة" فهي إذا قائمة على الاتفاق المسبق للدولتين لحل مسالة ما و تعامل معاملة البعثات الدبلوماسية الدائمة و قد أقرت الجمعية العمومية للأمم المتحدة وضعا قانونيا بشأنها لتحديد المزايا والحصانات لأعضائها وهو شبيه بوضع البعثات الدائمة و تنتهي مهام البعثة الخاصة بانتهاء دواعي المهمة التي كلفت بها سواء كللت بالنجاح أو الفشل

نهاية المهمة الدبلوماسية

1- قطع العلاقات الدبلوماسية فلدى الدول الحرية التامة في القيام بهذه العملية إذا ما ارتبط ذلك بمصلحتها و يترتب عنها سحب الموظفين الدبلوماسيين من قبل الدولة المعتمدة أو طردهم من قبل الدولة المستقبلة و في كلتا الحالتين يمكن أن يعهد لدولة ثالثة الاهتمام بمصالح الرعايا (المادة 45من اتفاقية فيينا)

2- الحرب تنتهي فيها العلاقات تلقائيا على أن يسمح لأعضاء البعثة الدبلوماسيين بمغادرة الإقليم (المادة 44 من اتفاقية فيينا)

3- زوال الشخصية القانونية للدولة بسبب الاندماج او الانفصال

4- إلغاء البعثة الدبلوماسية الذي عادة ما يكون لسبب اقتصادي

5- تغيير نظام الحكومة لأسباب داخلية يترتب عنها إعادة النظر في مسالة الاعتراف